جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

التنظيم الجنائي الدولي
لحمايــة حقـوق الانسـان

بحث تقدمت به الطالبة

أصالة حيدر حامد

إلى عمادة كلية القانون في جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

م.م حنين علاء عبد الأمير

1446هـ 2025م

الاهــداء

إلى.... وطني

العراق الشامخ

والى

عائلتي العزيزة

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له على فضله وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى استاذتي المشرفة على البحث م . م حنين علاء عبد الأمير المحترمة على كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات حرصا منها على إنجاز هذا البحث وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاها الله خيرا وأدامها ذخراً للعلم

كما لا يفوتني أن اخص بالشكر والامتنان لكل اساتذة كلية القانون – جامعة المستقبل وإدارتها الذين قدموا لنا يد المساعدة وساندونا في كل خطوة فتحدينا الصعاب وكل التحية والاحترام إلى من ساعدنا في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو بعيد.

والى موظفي مكتبات كلية القانون في جامعة المستقبل وجامعة بابل والجامعة العراقية على ما قدموه من مراجع من أجل إنجاز هذ البحث

الباحثة

محتويات البحث

ت	الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
1	الآية	أ
2	الإهداء	ب
3	الشكر	ج
4	المحتويات	د
5	المقدمة	3-1
6	المبحث الأول : الإطار العام للقانون الدولي الجنائي	4
7	المطلب الاول:ماهية القانون الدولي الجنائي	4
8	الفرع الاول:تعريف القانون الدولي الجنائي	7-4
9	الفرع الثاني:مصادر القانون الدولي الجنائي :	9-7
10	المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الخاص بحقوق الإنسان	10-9
11	الفرع الاول:علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان	11-10
12	الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني	14-11
13	المبحث الثانيتجريم القانون الدولي الجنائي لانتهاكات حقوق الانسان	15
14	المطلب الاول : اركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي	15
15	الفرع الأول :الركن المادي	18-15
16	الفرع الثاني :الركن المعنوي	20-18
17	الفرع الأول : الجرائم الابادة الجماعية	23-20
18	الفرع الثاني: الجرائم ضذ الانسانية	24-23
19	الخاتمة ، الاستنتاجات ، التوصيات	26-25
20	المصادر والمراجع	29-27

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث

لما كان القانون بصفة عامة هو ظاهرة اجتماعية يرتبط وجودها وتطورها بوجود وتطور المجتمع الذي تنظمه وتحكمه ، فمن الطبيعي إن تتطور قواعد القانون الدولي العام تطوراً هائلا كرد فعل للتطورات السريعة والمتلاحقة التي أصابت المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة. وظهرت ملامح هذا التطور بصفة خاصة في امتداد قواعد القانون الدولي العام لتطبق عـ مجالات وموضوعات كانت حتى وقت قريب خاضعة للقوانين الداخلية، وكان من شأن مثل هذا الامتداد أن ظهرت فروع جديدة لهذا القانون تتميز بنوع من الخصوصية والذاتية، وان بقيت على الرغم من ذلك وثيقة الصلة به بل وتابعة له. فعـ سبيل المثال أدى تغير النظرة التقليدية التي كانت تعتبر إن حقوق الإنسان مسألة داخلية إلى اعتبارها مسألة دولية، أن أصبحت هذه الحقوق وتحديد أنواعها وكيفية التمتع بها واحترامها موضوعاً لفرعين جديدين للقانون الدولي وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ثم إن الاعتداء على هذه الحقوق وانتهاكها عـ نطاق واسع من قبل الدول أدى إلى الحاجة لوسيلة أخرى تحقق الحماية الدولية الجنائية لهذه الحقوق، وكان ذلك سبباً في ولادة فرع حديث للقانون الدولي العام يكون وظيفته إضفاء الحماية الدولية الجنائية عـ هذه الحقوق وهو القانون الدولي الجنائي. لذلك بات القانون الدولي الجنائي اليوم يمثل فرعاً هاماً من فروع القانون الدولي العام وان هذا الفرع له اهميتة الواضحة في إسباغ الحماية الدولية الجنائية على المصالح ذات الأهمية الملحوضة في المجتمع الدولي، وعـ رأسها حقوق الإنسان، فضلا في الوقت نفسه عـ كفالة واستمرار الحياة الدولية ، وثبات واستقرار مظاهر العلاقات الودية وانتظامها بين الدول. وغني عن البيان إن متطلبات النظرة الواقعية لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام يستلزم بالضرورة الإلمام بما يشتمل علية من مسائل ومشاكل جوهرية قد تكون السبب في الحد من فاعليته في أداء دورة في حماية حقوق الإنسان أو التضييق من نطاق تطبيقه وشموليته.

ثانياً:إشكالية البحث

يتناول هذا البحث موضوع دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وتتمحور إشكالية البحث حول نقطة: رئيسية وهي بيان ما إذا كان ماشهدة حقلين من حقول القانون الدولي العام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من تطور في مجال حماية حقوق الإنسان ، الأول الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في وقت السلم، والثاني الذي يهدف إلىحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وما يملكة هاذان القانونان من آليات ووسائل لمراقبة

تنفيذ الالتزامات الواردة فيهما كافية بذاتها لاحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها من قبل الدول ؟ وبعبارة أخرى هل مراحل تطور حقوق الإنسان التي بدأت على شكل إعلان عن هذه الحقوق ثم تقرير الزاميتها وتوفير آليات لمراقبة تنفيذها من خلال هاذين القانونين ، يحقق الحماية الدولية الكاملة والكافية لهذه الحقوق أم لا ؟

ثالثاً: اهمية البحث

قبل الشروع في بيان دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان يجب أولا أن نشير إلى أهمية هذا الموضوع والأسباب الرئيسية التي دفعنا إلى اختياره ، والتي تتمثل بالرغبة في ايضاح ماهية هذا القانون حديث النشأة ودوره في تحقيق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان ، وتمييزه عن غيرة من القوانين التي قد تختلط به. وتتزايد أهمية هذا الهدف بصفة خاصة بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ٨٩٩١ و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١ ، والتي تشكل بلا جدال ترسيخ لقواعد القانون الدولي الجنائي وتطبيقه. كما تأتي أهمية هذا الموضوع الواقع العملي لعدم وجود معالم واضحة لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام وما يقوم به من دور في إضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان، وعدم وضوح معالم هذا القانون أدى إلى خلطة عن عمد أو سهو مع فرع القانون الجنائي الداخلي ألا وهو القانون الجنائي الدولي ، مع الاختلاف الواضح بين أحكام القانونين وهذا ما سنوضحه خلال هذا البحث.، إذ لا توجد دراسة شاملة حول هذا القانون وما شهدة من تطور في الآونة الأخيرة من وضع قواعدة الموضوعية التي تجرم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان

منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص القانون الدولي ومقارنة بتشريعات الدولية؟

خطة البحث

تتألف خطة البحث من المقدمة التي تضم الأهمية والإشكالية ومن مبحثين تناولت في المبحث الأول الإطار العام للقانون الدولي الجنائي وبمطلبين الأول المبحث الأول: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ماهية القانون الدولي الجنائي وبفرعين الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الجنائي والثاني مصادر القانون الدولي الجنائي أما المطلب الثاني فتناولت به علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الخاص بحقوق الإنسان وبفرعين أيضاً . الأولعلاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والثاني علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون

الدولي الإنساني.ثم المبحث الثاني وكان موضوعه تجريم القانون الدولي الجنائي لانتهاكات حقوق الإنسان وبمطلبين الأول أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي وبفرعين الأول أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي والثاني الركن المعنوي أما المطلب الثاني فعنوانه الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي لانتهاكها حقوق الإنسان وبفرعين أيضاً الأول الجرائم ضد الإنسانية والثاني جريمة الإبادة الجماعية وأخيراً خاتمة البحث التي حوت النتائج التي توصلت إليها والتوصيات .

المبحث الاول

الإطار العام للقانون الدولي الجنائي

إن القانون الجنائي الدولي هو عبارة عن مجموعة من قواعد دولية معدة لحظر بعض فئات من السلوك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية والتعذيب، والعدوان والإرهاب الدولي ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك. وبالتالي تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم. وعلاوة على ذلك، ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم.

المطلب الاول:ماهية القانون الدولي الجنائي

يحدد القانون الدولي الجنائي العناصر الموضوعية المطلوبة لتجريم الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الدولية والظروف الممكنة التي تقضي بعدم تحميل المسؤولية الجنائية للمتهمين بهذه الجرائم رغم اتهامهم، وكذلك .الشروط التي يجوز للدول أو يجب عليها بموجب القواعد الدولية، أو وفقا لها، ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب احدى تلك الجرائم أو محاكمتهم. وتستند مجموعة القواعد هذه إلى الفكرة العامة التي تشير إلى أن الأحكام القانونية الدولية قادرة ع فرض التزامات مباشرة على الأفراد، لا بواسطة فرض سلطة الدولة عليهم. كما صرحت المحكمة العسكرية الـ .دولية في نورمبرغ المشار إليها في ما يلي بـ "محكمة نورمبرغ"، ([1]) "أن جوهر ميثاق المحكمة [أي المعاهدة] الدولية بشأن تأسيس "المحكمة" وتنظيم صلاحياتها يكمن في تحمل الأفراد واجبات دولية تسمو فوق واجبات الامتثال الوطنية التي تفرضها الدولة المنتمي إليها الفرد .

الفرع الاول:تعريف القانون الدولي الجنائي

أورد الفقهاء الغربيون والعرب تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي، سنستعرض بعضها القانون الدولي الجنائي في الفقه الغربي. حاول بعض الفقهاء الغربيون إعطاء تعاريف للقانون الدولي الجنائي، وانحصرت معظمها في الآتي:

أولاً تعريف الفقهاء القانونيين الأجانب:

[1] - (راجع البند ٢,٤١)، في العام ٦٤٩١

تعريف الفقيه بيلا : القانون الدولي الجنائي هو :مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد، ويكون من شأنها الاخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد وبالانسجام والألفة بين الشعوب([1])(وقدم تعريفاً آخر بأن القانون الدولي الجنائي هو : النظام القانوني الذي يعين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وينص ع الجزاءات ويُحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونيين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي) .

تعريف الفقيه جرافن : القانون الدولي الجنائي هو : (مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تثبت الاعتداء عليه).([2])

تعريف الفقيه جلاسير : القانون الدولي الجنائي هو : (مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو بمعنى آخر مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام) .([3])

تعريف الفقيه بلاوسكي: القانون الدولي الجنائي هو: (القانون الذي يتكون من القواعدالقانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقا للقانون الدولي).

تعريف الفقيه كورنيل : القانون الدولي الجنائي هو : القانون الذي طبقته المحاكم العسكرية في نورنبرغ وطوكيو وهو يبحث في الجريمة الدولية([4]).

هذه التعاريف أغفلت شقا مهما من مواضيع القانون الدولي الجنائي وهو الشق الإجرائي، حيث أنه لابد لكل قانون من شقين متلازمين ومتكاملين لضمان سريانه وتنفيذه في الواقع. أيضا أن القانون الدولي الجنائي لا يحكم فقط الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها، وإنما يسري أيضا على مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت صفتهم وأيا كانت دوافعهم حتى لو لم يكونوا من أولي الأمر والقادة والسياسيين أو العسكريين، فقد ترتكب جريمة من شخص لا يمثل الدولة ولا ينفذ أوامرها ولا يرتبط ارتكاب جريمته

---

[1] - عبد الله علي عبو سلطان دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، الأردن، طبعة 1، ٢٠١٠ ص ٤.

[2] - عبد الحميد أحمد حميد، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ع ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين 18 ط1، 2016، ص الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011، ص 09

[3] - محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 01، السنة 35 ، 1965 ، ص 194 -.

[4] - بلاوسكي ستانيلاو ، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ترجمة جعفر الفضلي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 15، 125 2002، ص٦

بها، لذلك كان من الأوفق أن تشتمل هذه التعاريف على أفعال مثل هؤلاء الأشخاص سواء قاموا بارتكاب الجريمة من تلقاء ذواتهم أو بارتكابها لحساب دولتهم أو أي دولة أخرى. أيضا وجب تحديد مفهوم ونطاق للجرائم الدولية الواردة في معظم هذه التعاريف، حيث أن القانون الدولي الجنائي في مفهومه الدقيق ينحصر موضوعه في الجرائم التي تكون دولية بأكملها، وهي تلك التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنظمة للعلاقات بين الدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام، فتكون بذلك الجرائم الدولية وكافة عناصرها وأركانها خاضعة لقواعد القانون الدولي، فلا يقتصر دوره ع تعريفها فقط وتحديد الجزاءات المقررة لها فقط، وإنما يمتد اختصاصه إلى اشتراط أن يكون مرتكب الجريمة الدولية هو الدولة نفسها، وإن ارتكبها شخص طبيعي فإنه يرتكبها باسم الدولة ولحسابها، أما حين يرتكبها شخص عاد أو عصابة منظمة دون أن يكون للدولة صلة بارتكابها فإنه لا يمكن اعتبار هذه الجرائم من جرائم القانون الدولي الجنائي . ([1])

ثانيا : القانون الدولي الجنائي في الفقه العربي.

تصدى العديد من الأساتذة والباحثين والقانونيين العرب لمحاولة إعطاء تعريف مصطلح

القانون الدولي الجنائي، :

تعريف الأستاذ علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي هو : (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع الإسباغ الحماية الجنائية ع المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها ، فكل فعل ينطوي ع ضرر لأحد هذه المصالح أو يعرضها للخطر يُعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون).([2]) **تعريف الأستاذ عبد الرحيم صدقي**: القانون الدولي الجنائي هو : (مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي.([3]) **تعريف الأستاذ حميد السعدي**: القانون الدولي الجنائي هو : (القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية) .([4])

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي القانون الدولي الجنائي - أولويات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2002، ص ص 21 - 22

[2] - علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية - المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط1، 2001، ص 7

[3] - عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1984 ، ص-30 .

[4]- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورنبرغ،الأعمال الانتقامية وفكرة مطبعة المعارف،33 بغداد، العراق، 1971، ص

تعريف الأستاذ محمد بهاء الدين باشات: القانون الدولي الجنائي هو : (مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي بواسطة العقاب ع الأعمال الماسة به).([1])

تعريف الأستاذ محمد محمود خلف: القانون الدولي الجنائي هو : (مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها والإجراءات الواجب اتخاذها لفرض تلك العقوبات ع الاشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية) ([2]) .

من خلال استعراضنا لأهم ما قيل في الفقه الغربي والعربي من أفكار وتعاريف وتقسيمات لأهم المكونات الأساسية التي يتشكل منها مصطلح القانون الدولي الجنائي، ووقوفنا على بعض الردود والانتقادات لكل ما قيل، فإن التعريف المقترح للقانون الدولي الجنائي هو : ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الانسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم ويكون بذلك هذا التعريف قد ربط بصورة مباشرة بين القانون الدولي الجنائي وحماية الحقق الانسان.

الفرع الثاني:مصادر القانون الدولي الجنائي : وهي من مصدرين وكلآتي:-

1- مصادر رئيسية .

2- مصادر ثانوية .

1- المصادر الرئيسية :-

ورد في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتيب المصادر إلى مقامات مقسمة على بنود حيث جاء في البند الأول من النظام الأساسي للمحكمة نفسها وقواعد الإثبات الخاصة فيها ثم البند الثاني المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة (الحرب) . ويلي البند الثاني البند الثالث المبادئ القانونية المستخلصة من القوانين الوطنية على أن لا تتعارض مع نظام المحكمة الأساسي . وعليه فإن المصادر الأساسية تشمل :-

[1] - محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ،العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974، ص -7.

[2] - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر ،ط1، 1973، ص7

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -2. المعاهدات المواثيق الدولية -3. مبادئ القانون الدولي وقواعده .

(**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**): أن القانون الجنائي الدولي يتمتع بخاصيتين أحدهما الخاصية الجنائية والتي تحوي على مبدأ المشروعية والذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ، والقانون الجنائي الدولي وضح لنا الجريمة وأنواعها في نصوصه ووضح لنا العقوبات المترتبة على ارتكابها وبالفعل جاء في النظام الأساسيً للمحكمة الجنائية الدولية ما يؤكد على مبدأ لا جريمة إلا بنص ((لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)) ([1]) (وجاء كذلك تعزيز مبدأ لا عقوبة إلا بنص (لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي)([2])

المعاهدات والمواثيق الدولية : تأتي المعاهدات والمواثيق الدولية في ثاني المصادر الرئيسية والمعاهدات ((تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها)) وتنقسم المعاهدات إلى نوعين :-

1- النوع الأول :- المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها وهي لا تلزم غير الأطراف الموقعين عليها وتهمهم ويقرر.
2- النوع الثاني :- المعاهدات التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول في أمور تعنيهم جميعا النظام الأساسي للمحكمة فيما إذا كانت المعاهدات التي تطبقها المحكمة هي معاهدات واجبة التطبيق أو العكس ، ويعني بالمعاهدات واجبة التطبيق هي التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الجنائي الدولي ([3]). والجدير بالذكر أن القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية وتحديد ما يترتب عليها من آثار تضمنتها اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م والتي دخلت حيز النفاذ عام 1980م.

من مصادر القانون الرأيسية:

[1] - المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الفقرة (1) .
[2] - المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[3] - عبد القادر البقيرات العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ، ص .50

1- **مبادئ القانون الدولي وقواعده** : اعتبر النظام الأساسي مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا الجنائي الدولي ، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين ، ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة ، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الجنائي الدولي ، فغالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف ، وما نص عليه النظام الأساسي من مصادر أساسية (المعاهدات والمواثيق الدولية) ثم تلاها بمبادئ القانون الدولي وقواعده فإنه يعني من ذلك المبادئ والقواعد التي لم تركز في المعاهدات ، إن المبادئ المستخلصة من العرف الدولي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المكتوبة . تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة وتعني تلك المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها ، والغاية من تحديد هذه القواعد تعود إلى المبادئ والقواعد الخاصة بتحديد مفهوم العدوان ، والأفعال التي تتحقق بها جريمة الحرب العدوانية.

2- **المصادر الثانوية :-**

المصادر الثانوية الوارد ذكرها في النظام الأساسي هي : المبادئ القانونية العامة ، ومبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية ، والعرف الدولي . (المبادئ القانونية العامة) تعرف هذه المبادئ بأنها المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية في عدد من الدول. ولا يعني ذلك أن تكون المبادئ قاصرة للتطبيق على الأفراد وعلاقاتهم بل يسري تطبيقها ع العلاقات الدولية.

وفي حقيقة الأمر يتم اللجوء إلى هذه المبادئ عند عجز المصادر الأصلية سابقة الذكر وحول هذا المعنى جاء في ميثاق روما يتم تنفيذ العقاب بموجبه لأن للقانون الجنَّائي الدولي خاصية جنائية(العرف الدولي) لا يعد العرف مصدرا تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون كما نوهنا سابقا وورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توضيح تمسكها بمبدأ المشروعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني "المادة "23 والمادة."23" ([1]).

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الخاص بحقوق الإنسان

يُعرف القانون الدولي لحقوق الانسان على أنه: (مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد والتي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الانسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية ولا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقا أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات الواردة فيها).

[1] - جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان - دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، مصر، ط1، 1991، ص 10 -

الفرع الاول:علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان

والعلاقة التي تربط بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان في حماية حقوق الإنسان، إذ أن عدم كفاية الوسائل الدولية الموجودة في القانون الدولي لحقوق الانسان أدى إلى ضرورة وجود وسيلة أخرى تعمل على تعزيز هذه الحماية وهي التجريم، إذ أن دور العهدين الدوليين في القانون الدولي لحقوق الانسان كان نشر وتعزيز حقوق الانسان ابتداء من عام 1966. تمهيدا لحمايتها، فكانت الخطوة التالية ظهور القانون الدولي الجنائي لحماية هذه الحقوق، حيث شهد القرن العشرين نوعا من الترابط بين تدويل حقوق الانسان وتدويل المسؤولية الدولية عن انتهاكها . ([1]) ، ويقول محمود شريف بسيوني في هذا الشأن أن عدم كفاية وسائل الحماية في المراحل الأربع الأولى لتطور حقوق الانسان : مرحلة البروز - مرحلة الإعلان - مرحلة المعاهدات - مرحلة آليات التنفيذ- حتمت تحويل الحق المحمي إلى جريمة محظورة وبالتالي فإن التجريم الجنائي هو السهم الأخير من وسائل إنفاذ حقوق الانسان ع الصعيد الدولي([2]) .

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزامات ع الدول باحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها، ولكن رغم ذلك فإن هناك فظائع وانتهاكات ضد حقوق الانسان إما من قبل الدولة أو من جهات أخرى، والذي يشكل بدوره خرقا لالتزامات الدولة وواجباتها استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الانسان، فيتدخل بذلك القانون الدولي الجنائي لإضفاء الصفة الجنائية ع هذه الانتهاكات، مما يؤكد ع أن هناك اتصالا وثيقا بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان بحيث أصبح هناك نوع من التكامل بينهما في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان ([3]).

كما يمكن القول بأن هناك علاقة وثيقة بين مبدأ العدالة الجنائية - والتي تشكل إحدى المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي - وحماية حقوق الانسان، حيث أن البحث والتحليل

يكشف عن الاعتماد المتبادل الواضح بين هاتين الفكرتين وإمكانية أن يثري أحدهما الآخر،

---

[1] - جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان - دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، مصر، ط1، 1991، ص 10 -خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، مصر ، 2002، ص 129

[2] - خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، مصر ، 2002، ص 129

[3] - ضاري محمود خليل - باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 222003، ص33

وعليه يمكن القول أن حقوق الانسان هي أساس العقاب الجنائي وهي التي تقرر شرعيته وأن العقاب الجنائي يُشكل ضمانة أساسية لحقوق الانسان تتمثل في فرض العقوبة عﻟ العدوان عليها، فالتجريم يدعم القيم الاجتماعية التي تحميها حقوق الانسان ([1]).

إذا هناك نوع من التداخل الملحوظ بين القواعد القانونية لكلا القانونين، حيث أن القواعد التجريمية الدولية يُقصد بها أيضا حماية حقوق الانسان في صورتها النهائية إلا أن الفاصل بينهما يُمكن ملاحظته وإيضاحه، فالتداخل المذكور سلفا لا يعني ولا يؤدي إلى الاندماج بينهما رغم اتحاد الهدف والغاية بينهما، إذ يُمكن القول بأن القانونين يمثلان نظامين متكاملين في مجال حماية حقوق الانسان بمنظور الحماية الدولية، ويعني هذا التكامل تجريم الأفعال التي يتعين تجريمها لحماية حقوق الانسان في الشرعية الدولية من عدوان السلطة العامة في دولته، أو بسبب انسانيته بصفة عامة، إذ قد يحتاجها في مواجهة الدول الأخرى، لذلك يمكن القول بأن التجريم الذي يتم بموجب معاهدة دولية أو أكثر، إذا ما توافرت في قواعده صفة التطبيق الذاتي وتم إنشاء صرح قضائي دولي لتطبيقها دون أن ينتمي هذا الصرح إلى دولة معينة كنا أمام قواعد دولية في مجالي التجريم والعقاب تهدف إلى حماية حقوق الانسان، وتنتمي هذه القواعد إلى ما يطلق عليه اسم القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني

ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني وشاع استخدامه بين الكتاب والفقهاء والقانونيين بعد أن استخدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق المقدمة .إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد دور:ته الأولى في جنيف سنة 1971 م اختلفت آراء الفقهاء وشراح القانون حول إعطاء تعريف موحد للقانون الدولي الإنساني فقد تفرقوا بين مضيق للمفهوم وبين موسع له: فعرفه أنصار الاتجاه المضيق على أنه: (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينبع من الشعور بالإنسانية ويسعى إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب أو النزاعات المسلحة) ؛

أما أنصار الاتجاه الموسع فيعرفونه بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية الدولية، المكتوبة أو الورقية التي تهدف إلى ضمان احترام شخصية الانسان وازدهارها([2])، وهناك التعريف الذي اعتمد من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو أن القانون الدولي الإنساني يعد : مجموعة من القواعد الدولية

[1] - أكيهارت مولر رايارد، العدالة الجنائية وحقوق الانسان - حقوق الانسان، ترجمة محمود شريف بسيوني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط 2 ، 1998، ص 355

[2] - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص .63

المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف، الرامية ع وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تُقيد لأسباب إنسانية حتى أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها ، وتحمي الأعيان أو الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة([1]).

من خلال هذا التعريف تتبدى لنا الملامح الأساسية لهذا القانون حيث أنه فرع من فروع القانون الدولي العام له سماته وخصائصه ومصادره وقواعده ونطاق تطبيقه، والتي تميزه عن سائر فروع القانون الدولي العام ([2]) ، كما أنه لا يقتصر فقط ع القواعد الإنسانية الواردة في قانون لاهاي، والذي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام وسائل وطرق وسلوك المتحاربين، أو قانون جنيف الذي يسعى إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية لفئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو من مبادئ القانون الدولي العام كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام ([3])، ومن هنا كان من الضروري إخضاع الوقائع التي لم يرد فيها نص إلى قاعدة عامة لتتوفر دائما وفي كل الأحوال الحماية للمدنيين والمقاتلين ([4]). ونخلص مما سبق أن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة ... والمحافظة على حقوق الانسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية([5]).(هذا، وبالنظر إلى تعريف كلا من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني يمكن استخلاص العديد من أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، والمتمثلة في الآتي:-

أولا: أوجه الاتفاق بين القانونين.

1- يعد فرعا من القانون الدولي العام، مما يستدعي التقارب بينهما من حيث المصادر التي يستقيان منها قواعدهما وفي الأشخاص المخاطبين بأحكامهما .

---

[1] - عمر محمود المخز مي، القانون الدولي دراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر،الثقافة للنشر والتوزيع 27 - 26 الأردن. ، 2003 ، ص101.

[2] - تم تقنين أحكام قانون لاهاي في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 م و 1907

[3] - أنظر نص المادة (1/2) من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 م.

[4] - عبد الغني محمود القانون الدولي الإنساني - دراسات مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،1991،م ص9-10

[5] - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 108

2- يهدف كلا القانونين إلى إضفاء الحماية الدولية على حقوق الانسان من خلال اشتراكهما في تجريم مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الانسان، حيث يجرم القانون الدولي الجنائي - في نطاق اختصاصه - العديد من الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها وحظرها ([1]) خاصة وأن القانون الدولي الجنائي نشأ في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني، فالإرهاصات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع البدايات الأولى لتجريم صور ا .لانتهاكات الجسيمة لأعراف الحرب، من خلال وضع القانون الدولي الإنساني لقواعد الرقابة ع الحرب، وتنظيم النزاعات المسلحة. وتؤكد السوابق القضائية الدولية في المجال: الجنائي مدى التداخل والتفاعل بين القانونين، وذلك من خلال اعتماد ميثاق المحاكم الجنائية الدولية ع مبادئ القانون الدولي الإنساني)قانون لاهاي وذلك في ميثاق محكمتي نورنبرغ وطوكيو، حيث استخدمت لأول مرة مصطلحات: جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية، وجريـ .مة العدوان، وع اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لهما لسنة 1977 بالنسبة لميثاق محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وذلك من خلال تجريم الأفعال المحظورة ضدد التداخل بعد إقرار والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب، وقد اكتملت دائرة التقارب مع نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ([2]).

ثانيا : أوجه الاختلاف بين القانونين.

1- إن نطاق التجريم في القانون الدولي الجنائي أوسع منه في القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الأول يحدد النظام القانوني للجرائم التي ترتكب ضد الإنسان والدول والمنظمات الدولية، بينما يقتصر الثانيعلى الجرائم التي ترتكب ع الإنسان وحده.
2- إن قواعد القانون الدولي الجنائي تطبق في وقت السلم والحرب، في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمفهومه الضيق لا تطبق إلا في أوقات النزاعات المسلحة ([3]) فالقانون الدولي الجنائي يُعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني وبالتالي فإن تطبيقه يكون لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الانساني .
3- يعتمد القانون الدولي الجنائي والتشريعات والتدابير التنفيذية الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في إطار المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف (إقليمية أو عالمية)، كما أن له مبادئ خاصة به، كمبدأ الشرعية الجنائية، حيث أنه لا يمكن المحاكمة والعقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا

[1] - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 64 -65.
[2] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008، الأردن، ص27 – 26.
[3] - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 65

عليها من قبل، في حين لا يواجه القانون الدولي الإنساني مثل هذه التدابير، فمواثيقه عالمية ارتبطت بها معظم الدول تقريبا [1]، فلا يُقر بشروط المعاهدات الدولية والمشاركات الجماعية والتصديقات والانضمامات والتحفظات وغيرها .

مما تقدم يتضح أن استقلالية كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني لا تقف حائلا دون التأثير المتبادل والتفاعل بينهما، فأساس العلاقة التي تجمع بينهما تتمثل أساسا في افتقار القانون الدولي الإنساني لآلية دولية تضمن الالتزام بأحكامه، ولقد جاء القانون الدولي الجنائي لسد هذا الفراغ والنقص، ويُضفي بذلك التجريم على كل الأفعال التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني ويوفر الآلية الدولية اللازمة لحماية حقوق الانسان وفرض العقوبات على منتهكيها.

المبحث الثاني

[1] - عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جامعة، 104-105ص 2004 دمشق

تجريم القانون الدولي الجنائي لانتهاكات حقوق الانسان

المطلب الاول : اركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي .

يقصد باركان الجريمة : مجموعة الاجزاء التي تتشكل منها الجريمة او كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة او التي يترتب غلى وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها او انتفاء احدها انتفاء الجريمة.([1]) وأركان الجريمة كان محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي . ففي نطاق القانون الجنائي الداخلي ظهرت ثلاثة آراء في هذا الصدد([2])

الفرع الأول :الركن المادي

ينصرف الركن المادي الى ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه الى العالم الخارجي ويتدخل القانون من اجله بتوقيع العقاب ، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون([3]). ويترتب على ذلك ،(ان القانون الجنائي الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها اذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للارادة في الواقع من ناحية الانسان وحده هو الذي يتصور ان يكون فاعلاً للجريمة لانها لا تعدو ان تكون سلوكاً إرادياً يعتد القانون.([4]) فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف انساني وان في شكل فعل او امتناع عن فعل ، وهذا التصرف هو الذي يمنح الارادة الكامنة داخل به ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي ، فالارادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي متمثلاً الجنائي ولا يمكن لهذا الاخير ان يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره مرتكبه تجسيداً من الثابت ان حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون.([5])(والمظهر لا تهم القانون الدولي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع واما النوايا التي لا ومعتقداته الداخلية إلى ارتكاب الجرائم فان القانون لا يعتد بها لانها لا تؤثر في المادي الملموس هو الذي الجرائم لا تقوم بمجرد افكار ومعتقدات او تصميمات حبيسة تتجسد في افعال مادية موجهه في صورة سلوك ،

---

[1] - انظر : د. .محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص67 الهامش .

[2] - انظر في استعراض الاراء الثلاثة : د. محمد عمر مصطفى ، الجريمة وعدد أركانها ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول السنة السادسة والثلاثون ، مارس 1966 ، ص141 وما بعدها .

[3] - انظر : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1977 ، ص.279

[4] - انظر : د. حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،1979،ص 95.

[5] - انظر : د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص.351.

ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الافكار المصالح التي يحميها ولذلك فان سيكون محلاً للعقاب).([1])(ويتكون الركن المادي للجريمة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي والمعتقدات في صورة سلوك فانه على غرار الجريمة الداخليةعلى ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية).

1- السلوك هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان ايجابياً ام سلبياً ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب.([2]) ويتحقق السلوك الايجابي في القيام بفعل يحضره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الافعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية كقتل افراد جماعة ..... فالسلوك هنا ايجابي متمثل بالقيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي. ولكن هل يمكن تصور ارتكاب جريمة ايجابية عن طريق موقف سلبي كالامتناع او الترك ؟ نقول للاجابة عن هذا السؤال ان الرأي استقر في القانون الداخلي انه يمكن ارتكاب جريمة ايجابية بالامتناع بشرط وجود التزام قانوني او تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه.([3]) يمكن ايضا ارتكاب جريمة ايجابية باسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي والمثال على ذلك امتناع الدولة عن توفير الاغذية والمستلزمات الطبية للاسرى فيؤدي ذلك إلى وفاتهم مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى.([4]) واذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وادى ذلك إلى وفاة الاسرى او قسم منهم كنا امام جريمة ايجابية ارتكبت عن طريق الامتناع . أما السلوك السلبي : فلا يختلف جوهر هذا السلوك في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي ، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه.([5]) كامتناع الدولة عن

---

[1] - انظر : ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس2002، ص.331

[2] - عرفت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي)الفقرة (4 الفعل بانه (كل تصرف حرمه القانون سواء أكان ايجابياً او سلبياً كالترك او
الامتناع ما لم يرد نص ع خلاف ذلك) .

[3] - انظر : د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، 1988 ،
ص 163.

[4] - انظر : د. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1986 ، ص418 وما بعدها .

[5] - انظر : د. حسنين عبيد ، مصدر سابق ، ص.99

منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة عـ إقليم دولة أخرى.([1]) ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في احجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به.

عرفت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي الفقرة (4) الفعل بانه كل تصرف حرمه القانون سواء أكان ايجابياً او سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص عـ خلاف ذلك .

2- النتيجة : وهي التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت عـ نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت عـ نحو اخر بعد الفصل وهذا التغيير المادي من وضع إلى أخر هي النتيجة باعتبارها احد عناصر الركن المادي للجريمة.([2]) وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء عـ المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي . فالنتيجة في جريمة العدوان مثلا تتمثل بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي وتتمثل بعدم الاعتداء عـ حقوق الدولة الاساسية في احترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي باعتبارهما تصرفات دول او كيانات دولية اخرى فتقبل او ترفض بموجبه تلك التصرفات ، هي أصلا لها –تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر او غير مباشر.([3])(وبذلك تكون السيادة بان تصبح الدولة صاحبة الامر والنهي عـ اقليمها وسكانها ومواردها وعدم خضوعها لأية سلطة او لأي كيان دولي.([4]) وهذا يعني ان للسيادة مظهرين السيادة الداخلية / استئثار الدولة بتنظيم شؤون الاقاليم الداخلية وممارسة الاختصاصات دون الخضوع لاي سلطة اخرى والسيادة الخارجية ويراد بها امتلاك الدولة لزمام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية وعدم خضوعها لأي سلطة اخرى وذلك في الحدود التي يرسمها القانون.([5])

وهكذا يظهر لنا ان الاعتداء عـ حق الدولة في الحفاظ عـ سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي يشكل جوهر فعل الاعتداء عـ سيادة الدولة وقد أشار قرار تعريف العدوان المرقم 3314 في 1974 في المادة (1) منه إلى ذلك حيث نصت على العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي.([6]) وتجدر الاشارة إلى ان الجريمة الدولية

---

[1] - انظر : م 4/2 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

[2] - انظر : د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تاصلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،1973ص 354-353.

[3] - انظر : د. عامر الجومرد ، السيادة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العدد الأول ، 1996 ، ص163.

[4] - انظر : د. حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص98 وما بعدها.

[5] - انظر : د. خليل اسماعيل الحديثي ، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم ، جامعة بغداد ، 1981 ، ص.26

[6] - انظر حول العدوان كل من : د. صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الاولى ،

لها مسميات مختلفة في نظر الفقه القانوني وذلك تبعا للنتيجة الاجرامية ، وتمييزها عن السلوك في بعضها او اندماجًها فيه في بعضها الاخر او تراخيها عنه في شكل ثالث. فهناك الجرائم المادية حيث نجد انفصالا واضحا بين النتيجة والفعل فلكل والنتيجة معا إذ يجرم القانون الفعل ذاته ولا يعنيه النتيجة ومثالها وضع الالغام البحرية ذاتية التفجير.([1]) وأما الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان او مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة او قارة إلى اخرى تتحقق فيها النتيجة الاجرامية من قتل وتخريب([2]) لعلاقة السببية : ويقصد به وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين او الامتناع عن عمل محدد.([3]) بقي ان نشير اخيراً إلى ان الركن المادي قد يتخذ صورتين اخريين هما الشروع والمساهمة الجنائية وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي أيضاً فهناك نصوص في القانون الدولي الجنائي تحرم الشروع في الجريمة الدولية واخرى تعاقب على المساهمة الجنائية.([4])

الفرع الثاني :الركن المعنوي

ينصرف مدلول الركن المعنوي الى الجانب النفسي للجريمة أي الارادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر منها . وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي ع اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها ، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة([5]) إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية ، وانما يجب فضلاً عن ذلك ان يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي . ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي)الخطأ العمدي – القصد(و)الخطأ غير العمدي(و)القصد الاحتمالي(.([6]) حيث توصف ارادة مرتكب الجريمة بانها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل

1986 ، ص3 ؛ ود. صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، وزارة الاعلام ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 1991، ص151.

[1] - انظر : د. السيد ابو عيطة ، مصدر سابق ، ص.219

[2] - انظر : د. محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص.367

[3] - لمزيد من التفصيل ، انظر : د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، مديرية دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل،1988، ص195 وما بعدها .

[4] - ،د. ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، السنة الاولى، بيتالجماعية .

[5] - انظر :الحكمة،1999، ص.10

[6] - انظر : د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى،2001، ص.109

والنتيجة الجرمية معاً ، أي يكون الفاعل ع علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية . فع سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية اذا علم الجاني ان الافعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي ، ويعلم ان يترتب على ارتكابها جريمة حرب ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية.([1])

بينما توصف ارادة الجاني بانها غير عمدية اذا ما اتجهت الى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بـ (الخطأ غير العمدي) ويكون له صورتان الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع او كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي([2])، ففي الأولى يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع انه كان يسعى إلى عدم حدوثها ، أما في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلا هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة .

وبسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها فان معظم الجرائم الدولية ترتكب عمدا إلا ان ذلك لا يستبعد امكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ على سبيل المثال حينما تقوم الطائرات العسكرية خطأ بقصف منشآت مدينة مما يترتب موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والاعيان المدنية.([3]) لذلك فان الجريمة غير العمدية لها تطبيق في نطاق القانون الدولي الجنائي ويستمد هذا التطبيق إلى المنطق القانوني من ناحية وإلى العدالة من ناحية اخرى ذلك انه اذا كان الفعل يحتمل اتيانه بصورة عمدية او غير عمدية فانه يجب تقرير العقاب عليه في الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الاخير(أما عن تقرير المسؤولية عن الخطأ غير العمدي فيبدو ان النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد ميزت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (30) بين ارتكاب الجريمة بناء على الخطأ الواعي وأقرت المسؤولية عن هذه الجرائم بينما استبعدت مساءلة الفاعل اذا ارتكبت هذه الجرائم بناء ع الخطأ غير الواعي (تأسيسا على علة توافر عنصر الخطر في الخطأ الواعي وانعدامه او ضآلته في الخطأ غير الواعي).

أما القصد الاحتمالي : فان ما يميز هذه الحالة عن الخطأ العمدي هو ان الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث او لا تحدث ولكن يقبلها اذا حدثت بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقا ان النتيجة هي اثر حتمي لسلوكه ويسعى إلى تحقيقها وفي القانون الجنائي الداخلي للقصد الاحتمالي اهمية مساوية للقصد

---

[1] - انظر : المادة (3) ف (4) من اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية التي تعاقب ع محاولة ارتكاب الإبادة والفقرة (هـ) من نفس المادة التي تعاقب ع الاشتراك في الإبادة

[2] - انظر : د. ضاري محمود خليل ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ص .12-10

[3] - انظر : د. سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعيوالتوزيع والاعلان، مصراتة، الطبعة الاولى 2000، ص.134

العمدي وقد اعترفت بعض التشريعات بذلك أما في القانون الدولي الجنائي فهناك جرائم يمكن تصور ارتكابها عﻟ اساس القصد الاحتمالي وخاصة ان هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة ولحسابها وبذلك يضطر منفذها إلى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لارتكابها واذا كان المنطق القانوني يقضي عدم مساءلته على اساس القصد المباشر إلا ان العدالة الدولية الجنائية القائمة على اساس عدم افلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الانسان من العقاب يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ للاوامر عﻟ اساس القصد الاحتماليفالطيار الذي يكلف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية يتوقع اصابة المواقع المدنية ولكنه يقبلها على اساس تنفيذه لاوامر رؤسائه ، ففي هذه الحالة اذا لم نأخذ بتوافر القصد الاحتمالي لمساءلة مرتكب الجريمة سيفلت من العقاب على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك سوف يؤدي الى القول ان قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد وهمية ، وقد اشار النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى القصد الاحتمالي في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (30).

المطلب الثاني: الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي لانتهاكها حقوق الانسان

أن المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة طرف في النظام الأساسي والذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة ولكي تمارس المحكمة اختصاصها يجب أن تتوافر بعض الشروط المسبقة والتي ورد ذكرها في المادة (12) من النظام الأساسي. وتكون المحكمة مختصة إذا كانت الجريمة وقعت فوق إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو فوق سفينة ترفع علم دولة طرف أو داخل طائرة مسجلة في دولة طرف. أما بالنسبة للاختصاص النوعي وهو عنوان هذا المبحث فينحصر اختصاص المحكمة في أربعة جرائم ورد ذكرها في المادة(5) من النظام الأساسي وهي: جريمة الابادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول : الجرائم الابادة الجماعية .

جرائم الابادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد وهو الافعال التي تهدف إلى القضاءعلى الجنس البشري واستئصاله من مكان معين .([1]) ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني ليميكن - حيث أشار إليها عام 1933 ودعا إلى تجريمها حيث أخذ بهذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (Genos) والذي يعني "الجنس" و

[1] - الحجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 313

(Cide) والذي يعني "القتل" أي إبادة الجنس. ([1])وتعتبر جريمة الابادة من الجرائم القديمة، حيث حمل التاريخ الكثير من المآسي والحروب التي هدفت إلى إبادة الجنس البشري ومثال ذلك ما حصل من مجازر في الحرب العالمية الأولى والثانية. وبالنسبة إلى تعريف جريمة الابادة الجماعية فقد تبنى النظام الأساسي في المادة السادسة التعريف الذي أوردته اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية لعام 1948 في المادة الثانية والتي نصت على ارتكاب افعال معينة تمثلت في "قتل" أعضاء من الجماعة. أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. أو إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا. أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. أو نقل أطفال من جماعة عنوة، إلى جماعة أخرى، وذلك بنية الابادة الكلية أو الجزئية لجامعة "قومية" أو "أثنية" أو "عرقية" أو "دينية"، وذلك دون اعتبار القضاء على الجماعات السياسية، كما جاء في تقرير (1946) من بين الافعال التي تشكل جريمة أبادة جماعية.

وبحسب مفهوم جريمة الابادة الجماعية الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي والمادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية 1948 فأن هذه الجريمة تتم في خمسة صور سوف نتناولها لاحقاً بالتفصيل - وترتكب هذه الأفعال ضد جماعة معينة تتصف بسمات خاصة تميزها عن غيرها وهي جماعات مستهدفة بسبب قوميتها جماعات قومية(، أو سلالتها جماعات أثنية أو عنصرها (جماعات عرقية)، أو ديانتها جماعات دينية، وكما استبعدت اتفاقية الابادة الجماعية .1948 الجماعات السياسية من نطاق تعريف الابادة الجماعية قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أيضا باستبعاد هذه الجماعات .([2]) لكن السؤال هنا : كيف يمكن التفرقة بين هذه الجماعات؟ أن هذا التصنيف غامض وقاصر في ذات الوقت أذ توجد صعوبة في استخراج معيار محدد للتفرقة بين هذه المفاهيم وذلك ممكن أن يثير صعوبات ومشاكل في مواجهه المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا يمكن استخلاص بعض الحلول من اجتهاد محكمتي يوغسلافيا ورواندا بخصوص جريمة الابادة الجماعية فقد وضع النظام الأساسي لمحكمة رواندا تعريفات لكل مجموعة من المجموعات. .([3]) الركن المادي ويقصد بالركن المادي الافعال التي تشكل جريمة ابادة جماعية والتي لا تقع الجريمة الا بارتكابها وقد حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي والمادة الثانية من اتفاقية عام 1948 وهي:

---

[1] - أنظر : القهوجي، علي عبد القادر (2001)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، الحقوقية، ص 127 وأنظر كذلك يشوي، لندة معمر (2008)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر، ص.180 وانظر كذلك : العيتاني، زياد (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 177

[2] - أنظر العنبكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 569 وكذلك أنظر : يشوي، لندة معمر (2008)، مرجع سابق، ص 185

[3] - انظر :العنبكي، نزار (2010) المرجع السابق، ص 570 وأنظر كذلك يشوي، لندة معمر (2008)، المرجع السابق، ص 185 و.186

أولاً: قتل أفراد الجماعة، ويقصد بهذا الفعل هو ضرورة وقوع فعل القتل، ولا يشترط عدد معين في القتل اذ تقع جريمة الابادة سواء وقع القتل على جميع أفراد الجماعة أو على بعضهم كلي أو جزئي، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد من أفراد الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء أو الاطفال أو الشيوخ، كما يستوي أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلبي وأيوسيلة كانت ([1]).

وهذا الفعل لم يثير أي إشكالية نظراً لوضوحه، ولأنه يعد من أخطر أفعال الابادة على الاطلاق بسبب النتائج المباشرة التي تسفر عنه. ([2]).

ثانياً : إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة. وهذه الصورة هي أقل جسامة من الصورة السابقة لأنه مجرد إيذاء بدني أو عقلي ولا يصل إلى مرحلة الوفاة، لكن يجب أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يؤثر على أعضاء الجماعة ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية مثل الضرب أو التشويه وهو ما يوصفه بعض الفقهاء بالإبادة البطيئة لعدم ضهور نتائجها حالاً كالقتل . ([3]).

ثالثا : إخضاع افراد الجماعة لظروف معيشية قاسية. ويكون الهدف إهلاك افراد الجماعة كلياً أو جزئياً مثل: تعمد حرمان الأشخاص من الغذاء والخدمات الطبيعة أو طردهم من منازلهم. ([4]) وتشترك هذه الصورة مع الصورة السابقة في أنها إبادة بطيئة. ([5])

رابعاً : فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة. ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوليد أو التعقيم النساء عن طريق تناول عقاقير العقم أو بتر العضو الجنسي عند الرجال. ([6]).

---

[1] - أنظر: القهوجي، ع عبد القادر (2001)، مرجع سابق، ص 130 وانظر كذلك بكة، سوسن تمرخان (2006)، جرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ص 324

[2] - الفار، عبد الواحد (1995)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 300

[3] - أنظر : الرقاد صلاح سعود (2015)، بحث في جريمة الابادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنارة، مجلد 21 العدد 4، ص .366 كذلك أنظر : ربيع، زياد (2014)، جرائم الابادة الجماعية، مجلة دراسات الدولية، عدد 59، ص 105

[4] - أنظر : ربيع زياد (2014)، مرجع السابق، ص .105 وكذلك أنظر : يشوي، لندة معمر (2008)، مرجع سابق، ص 189

[5] - الفار، عبد الواحد (1995)، مرجع سابق، ص(300) (5) القهوجي، علي عبد القادر (2001) ، مرجع سابق، ص 133

[6] المصدر نفسه.

خامساً : نقل أطفال الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى. وينطوي هذا النوع من الابادة ع إبادة ثقافية اذ يمثل هؤلاء الاطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وبالتالي فأن الاضرار مهم معناه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للانقراض.

الركن المعنوي لا يكفي لقيام جريمة الابادة بالمعنى الذي شرحناه سابقاً أن يكون هناك قصد جنائي عام فقط، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص قصد الابادة لدى مرتكب الجريمة، أي أن يهدف الجاني من ارتكابها إهلاك أفراد الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً. إذ لا يشترط أن يكون هناك عدد ضحايا معين لكي تعتبر هذه الجريمة إبادة فمجرد توافر القصد الجنائي الخاص إهلاك أفراد الجماعة كلياً أو جزئياً (تكون الجريمة قد وقعت فعدد الضحايا لا علاقة له بتحديد طبيعية الجريمة وبحسب هذا المفهوم يمكن توصيف ([1]) قتل شخص واحد جريمة جماعية طالما كان الهدف من فعل القتل إهلاك أفراد الجماعة كلياً أو جزئياً، وفي أبادة المقابل عندما يكون عدد الضحايا يتجاوز الالاف، كما في حالة يوغسلافيا السابقة، تكون هناك جريمة أبادة جماعية مؤكدة. ([2]) ويمكن أن نستنتج القصد الخاص من خلال أفعال المتهمين بارتكاب جريمة الابدة الجماعية وما يحيط بتصرفاتهم من مؤشرات كالخطابات التحضيرية الموجهة إلى أفراد الجماعة والتي تنمي روح. الحقد والكراهية بينهم، أو تدمير المعالم الدالة ع ثقافتهم وعقديتهم وذلك من أجل جعلهم هدفاً سهلاً لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: الجرائم ضذ الانسانية

تعتبر جريمة ضد الإنسانية من الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وترتكب هذه الجريمة لغايات التعصب الوطني، أو لأسباب دينية وتهدف إلى الإضرار بحياة مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم .([3]) ولقد اختلفت الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية، فالبعض قال إن جرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع في وقت السلم وفي وقت الحرب النزاعات المسلحة(وهي وجهة نظر الدولي الغربية وبعض الدول الافريقية، في حين رأت معظم الدول العربية أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب فقط في وقت النزاعات المسلحة ولا ترتكب في وقت السلم، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة من خلال تعريفة لجريمة ضد الإنسانية بنص شمل ارتكابها في

[1] - القهوجي، علي عبد القادر (1995) ، مرجع سابق، ص .137، مصدر سابق.
[2] - أنظر: القهوجي، علي عبد القادر (2001)، مرجع سابق، ص .137 وأنظر كذلك : العنبكي، نزار (2010)، ص569.
[3] - مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص .142

وقت السلم وفي قت الحرب. ([1]) وعرف النظام الأساسي جرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي ونصت على لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ([2]) الركن المادي يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة القيام بفعل أو سلوك أجرامي يصيب المصالح الجوهرية للأشخاص الذين يجمعهم رابط ديني أو سياسي أو عنصري، وبشكل واسع النطاق أو على اساس ويجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية وهي الاعتداء على حقوق الإنسان.

أولاً - القتل العمد : يعتبر القتل العمد من أبشع الجرائم ضد الإنسانية لأنه ينصبعلى حرمان الشخص من حقة في الحياة، وقد نصت المادة السابعة على هذا الفعل ويعتبر جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين، وفي إطار واسع النطاق ومنهجي، وتم الاعتراف بهذا الفعل في جميع القوانين الداخلية للدول وفرضت العقوبات الملائمة له، والقتل المقصود في هذه المادة يختلف عن القتل المذكور في المادة السادسة والذي يعتبر ركناً لجريمة الابادة الجماعية .

ثانياً: - الاسترقاق: وهو الفعل الثالث الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتتمثل في الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والاطفال، ويقصد به أن يمارس مرتكب الجريمة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم. ([3])

ثالثاً:الابعاد أو النقل القسري للأشخاص: ويعد هذا الفعل أيضا من قبيل الجرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة السابعة، ولا يشترط للقيام بهذا الفعل أن يستعمل القوة مادية للقيام به، بل يمكن أن تشمل التهديد باستخدامها، ويعني الابعاد أو النقل القسري للأشخاص بحسب نص المادة السابعة نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي." ([4])

---

[1] - الحوساني، يوسف خليل (2012)، مرجع سابق، ص 3

[2] - راجع نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - أنظر : العيتاني، زياد (2009)، مرجع سابق، ص .192 أنظر كذلك : حبوش، وهيبة (2013)، مرجع سابق، ص 51.

[4] - أنظر : حبوش، وهيبة (2013)، مرجع سابق، ص 51 وكذلك أنظر : يشوي، لنده معمر (2008)، مرجع سابق، ص 200.

الخاتمة

خلاصة القول أن الحماية الجنائية الدولية سوف تبقى محل خلاف الفقهاء في القانون الدولي وذلك لأنه يوجد أكثر من طرف وأكثر من دولة، وبالإضافة إلى إجراءاتها التي تكون في غاية الدقة. إن إنشاء وجود الاعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لم تكفي لتأسيس العدالة الجنائية الدولية، وكان لابد من أنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من أجل توفير كافة الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان خاصة وحماية الشرعة الدولية عامة، وايضاً معاقبة المجرمين الذين يتركبون جرائم دولية ولتحقيق الردع العام والخاص، وأدى دخول المحكمة حيز النفاد في 2002 إلى تقليل من الجرائم الدولية المرتكبة إلى حداً ما . وبناءاً على ذلك، من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سنعرضها كما يلي:

أولاً : النتائج

1- أن الحماية الجنائية الدولية تتجسد بصورة القانون الدولي الجنائي، أي ان القانون الدولي الجنائي والمتمثل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الذي يحدد مفهوم هذه الحماية الجنائية الحقوق الإنسان ويبين طبيعتها.
2- نص النظام الأساسي على الكثير من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان سواء كانت حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية. وأن معظم هذه الحقوق قد ورد ذكرها في القرآن الكريم والمواثيق والاعلانات الدولية بصورة صريحة.
3- تعتبر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مجرد قواعد قانونية غير مجرمة، فلابد من وجود قانون دولي جنائي لتجريم هذه النصوص والمعاقبة عليها.
4- أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر جزءا بسيطا بالنسبة للجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.
5- أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تكون لها حجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، وأيضا الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية تكون لها حجية مطلقة أمام المحكمة الدولية وذلك بمجرد صدور حكم قصعي وبات من المحكمة الوطنية.
6- حدد النظام الأساسي الجهات التي تملك حق إحالة الحالة إلى المحكمة وهي: الدول الاطراف المدعي العام، مجلس الأمن.

ثانياً : التوصيات

1- يجب أن يتم ذكر الحقوق المحمية جنائياً بصورة نص صريح في النظام الأساسي، وليس فقط ذكر الجرائم التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق.
2- يجب أن يتضمن كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نصوصاً ذات طابع تجريمي، تعمل على تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وفرض العقاب على مرتكبيها.
3- ضرورة أدراج نصوص أخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتشمل كافة الجرائم الدولية الأخرى والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.
4- يجب أن يكون للشخص الطبيعي صاحب المصلحة إلى جانب كل من الدولة الطرف أو المدعي العام، الحق في إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
5- توصي الباحثة بأن تقوم كافة الدول بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، والقيام بتعديل القوانين الداخلية لكل دولة بما يتناسب مع النظام الأساسي للمحكم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

1- أبو العلا، أحمد عبد الله (2005)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين القاهرة، دار الكتب القانونية.

2- أبو العبد، ألياس (1991)، قضايا القانون الجنائي، بيروت، دار الكتاب.

3- الجنابي، باسم كريم (2008)، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب عمان دار زهران للنشر والتوزيع

4- بندق، وائل أنور (2010)، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ط2، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

5- حسين ضاهر (2011)، معجم المصطلحات السياسية والدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

6- بسيوني، محمود شريف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، القاهرة، دار الشروق.

7- بسيوني، محمود شريف (2007)، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق .

8- الدقاق، محمد سعيد (1978)، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية.

9- الدقاق، محمد سعيد (1977)، الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، الإسكندرية، منشأة المعارف

10- الدقاق، محمد سعيد (1983)، الأمم المتحدة والمنضمات المتخصصة والاقليمية، ط2، القاهرة، دار الجامعة.

11- بكة، سوسن تمرخان (2006)، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

12- الخطيب، سعدى محمد (2010)، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

13- سرحان عبد العزيز (1987)، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية والاتفاقيات الدولية وقرارات المنضمات الدولية.

14- حجازي ،عبد الفتاح بيومي (2006)، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي .
15- الحجازي، عبدالفتاح بيومي (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
16- خليفة، عبد الكريم (2009)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، مصر، دار الجامعة الجديدة
17- أبو الهيف،علي صادق (1966)، قانون الدولي العام 8 الاسكندرية، منشأة المعارف.
18- أبو الهيف ،علي صادق (1993) القانون الدولي العام، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف.
19- راضي مازن ليلو، وعبد الهادي حيدر أدهم (2007)، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ،ط1، عمان دار قنديل للنشر والتوزيع.
20- الجندي ،غسان (1998)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، عمان، مطبعة التوفيق.

ثانياً : رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

1- بن حامد ريحانة نسبية دوغة (2014)، التدخل الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة حالة تيمور الشرقية، مفكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر .
2- حبوش، وهيبة (2013) علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر .
3- الحوساني، يوسف محمد خليل (2012)، مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية، عمان.
4- خليل سعيد فهيم (1993)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية، الاسكندرية.
5- رفيق بوهراوه (2009)، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر .
6- الشديفات، موسى (2006)، مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية ،عمان.
7- الشمري، كاظم عطية كاظم (2013)، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد. عطية رابح (2018) دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر .

ثالثاً : البحوث والمقالات العلمية

1- بسيوني، محمود شريف (1998) ، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان ISISC مؤتمر سيراكوزا إيطاليا، ط1، مجلد ثاني بيروت، دار العلم للملايين.

2- بهنام رمسيس (1978)، الجرائم الدولية، بحث مقدم إلى الجمعية المصرية للقانون الجنائيالمؤتمر الأول، القاهرة.

3- حمودة، لي (2008) الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1. .

4- بسيوني، محمود شريف (2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، مجلد الأول الوثائق العلمية القاهرة، دار الشروق

5- حميد، حيدر عبد الرزاق (2010)، الأمم المتحدة في توطير القضاء الدولي الجنائي"، مجلة السياسة الدولية، مجلد 5 عدد 16.

6- حساني، خالد (2017)، إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنه الخامسة، عدد 1، العدد التسلسلي 17.

7- البرعي، نجاد الحق ،في سلامة الجسم بين الشريعة - الدستور - القانون - القضاء والمواثيق الدولية، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان في مصر تحت شعار الحق في سلامة الجسد.

8- حكمت، تغريد (2003)، مسؤولية الافراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع النطاق الدولي الإنساني، دمشق.